

## الفصل الثاني

### ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

التحفظات وتعديلها والإعلانات التفسيرية إلى لجنة الصياغة  
(انظر الفصل الثامن).

١٩ - وفيما يتعلق بموضوع "تقاسم الموارد الطبيعية"، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/532/Add.1) الذي اتسم بطابع مؤقت حدد خلفية الموضوع وأقترح قصر نطاق الموضوع على دراسة المياه الجوفية والسطح والغاز الخصورة عبر الحدود، على أن يستمر العمل مبدئياً في مجال دراسة المياه الجوفية الخصورة عبر الحدود (انظر الفصل التاسع).

٢٠ - وبالنسبة لموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي" وضع فريق الدراسة التابع لللجنة جدولأ زمبا للعمل في الجزء المتبقى من الفترة الخمسية الحالية (٢٠٠٦-٢٠٠٣)، واتفق على أن يوزع على أعضائه عملية إعداد الدراسات التي أقرتها اللجنة في عام ٢٠٠٢<sup>(٥)</sup>؛ وأقر المنهجية الواجب اتباعها في الدراسات؛ وعقد مناقشة مبدئية لما حدده الرئيس لمسئلة "وظيفة مبدأ التخصيص ونطاقه ومسئلة النظم القائمة بذاتها" (انظر الفصل العاشر).

٢١ - وأنشأت اللجنة فريق التخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (انظر الفصل الحادي عشر، الفرع ألف).

٢٢ - وواصلت اللجنة تبادلها التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، واللجنة الأوروasiatica للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المخصصة المعنية بالقانون الدولي العام. كما عقد أعضاء اللجنة جلسات غير رسمية مع هيئات ورابطات أخرى بشأن المسائل ذات الأهمية المتبدلة (انظر الفصل الحادي عشر، الفرع جيم).

٢٣ - وعقدت حلقة تدريبية حضرها ٢٤ مشاركاً من جنسيات مختلفة (انظر الفصل الحادي عشر، الفرع هاء).

٢٤ - وقررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف على جزأين، الأول من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه، والثاني من ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (انظر الفصل الحادي عشر، الفرع باء).

(٥) حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥١٢.

٤ - فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/532) الذي يتناول نطاق العمل والمبادئ العامة فيما يتصل بـ"مسؤولية المنظمات الدولية". واقتراح التقرير ٣ مشاريع مواد نظرت فيها اللجنة وأحالتها إلى لجنة الصياغة. واعتمدت اللجنة المواد من ١ إلى ٣ وفق ما أوصلت به لجنة الصياغة، جنباً إلى جنب مع التعليقات عليها (انظر الفصل الرابع).

٥ - أما عن موضوع "الحماية الدبلوماسية" فقد نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/530/Add.1) الذي يتناول مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٢ عن الحماية الدبلوماسية للشركات والمساهمين وغيرهم من الأشخاص القانونيين. ونظرت اللجنة في مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٢ وأحالتها إلى لجنة الصياغة. واعتمدت أيضاً مشاريع المواد [١١ و٩٦] [١٤ و١٠]، مع التعليقات عليها، بناء على توصية لجنة الصياغة (انظر الفصل الخامس).

٦ - وفيما يتعلق بموضوع "المسوؤلية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/531) المتعلق بالنظام القانوني لتقييد الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. واستعرض التقرير أعمال اللجنة في الأعوام السابقة، وحلل النظم المختلفة للمسؤولية في مختلف الصكوك وقدم استنتاجات كي تنظر فيها اللجنة. وأنشأت اللجنة فريقاً عاملأ يساعد المقرر الخاص في النظر في التوجه المستقبلي للموضوع في ضوء تقريره ومناقشات اللجنة (انظر الفصل السادس).

٧ - وعن موضوع "الأفعال الانفرادية للدول" ، نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/534) الذي ركز على فعل الاعتراف الانفرادي. كما اعتمدت اللجنة توصيات الفريق العامل الذي يتناول تعريف نطاق الموضوع وطريقة العمل (انظر الفصل السابع).

٨ - وبالنسبة لموضوع "التحفظات على المعاهدات" اعتمدت اللجنة أحد عشر مشروعأ من مشاريع المبادئ التوجيهية (مع ثلاثة شروط نموذجية) تتناول سحب التحفظات وتعديلها. كما نظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/535/Add.1) وأحال ت خمسة مشاريع مبادئ توجيهية تتعلق بسحب